

١٩٦٦ ك.٥

المذكرة الايضاحية

مشروع قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة في شأن ضم
مدد الخدمة السابقة المحسوبة طبقاً لقوانين المعاشات الحكومية
او طبقاً لقانون التأمينات الاجتماعية في المعاش .

من أهم اليايىء التى قررها قانون التأمينات الجديدة توحيد الزايبا التى تضمنتها احكامه مع تلك التى تشملها قوانين المعاشات المعمول بها فى القطاع الحكومى وبذلك أصبح من الميسور نقل احتياطات المعاش تبعاً لنقل العاملين من قطاع الى آخر على ان تحسب مدة خدمتهم فى القطاعات المختلفة متصلة فى حساب معاشهم .

ولما كانت القواعد السارية لتحويل احتياطي المعاش وفقاً لاحكام القرار الجمهورى رقم ٦٠١ لسنة ١٩٦٤ تقضى بحساب المبالغ المحولة من الهيئة العامة للتأمين والمعاشات لحساب العاملين الخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية على اساس المرتب الأعلى بينما تقدر المدة السابقة المضمومة وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية على اساس الاجر الشامل لذلك فانه يترتب على هذا الاجراء اما ان يتحمل العاملون فروق هذه الاشتراكات عن كامل مدة خدمتهم السابقة وهى تشكل عبئاً كبيراً ليس من الميسور على العاملين تحمله واما ان يضم لهم جزء من مدة خدمتهم السابقة فى حدود المبالغ المحولة وهو ما يؤدى الى الانتقال من مدة خدمتهم السابقة التى كانت محسوبة فى المعاش بالكامل وفقاً لقانون المعاشات الحكومى الذى كانواعاملين به .

ولما كان تعديل الشكل القانونى للمؤسسات العامة وتحويلها الى شركات او خروج الهيئة او المؤسسة العامة على نظام العاملين بالدولة او تعيين العاملين او نقلهم من القطاع الحكومى الى القطاعات الاخرى فى الدولة انما هى اوضاع تقتضيها المصلحة العامة ولا وجه لان يترتب عليها اى اضرار بحقوق العاملين او تحميلهم باعباء اضافية ما كانوا يتحملونها لو انهم ظلوا باوضاعهم السابقة .

لذلك اعدت وزارتا الخزانة والعمل مشروع القرار الجمهورى المرافق لعلاج هذه الحالات وذلك بضم مدد الخدمة السابقة لبعض فئات العاملين الذين سبق خضوعهم لاحد قوانين المعاشات الحكوميه المختلفة ثم خضوعهم بعد ذلك لقانون التأمينات الاجتماعية او سبق خضوعهم لهذا القانون الاخير ثم خضوعهم بعد ذلك لاحد قوانين المعاشات الحكومية دون اعباء مالية وذلك بالنسبة الى :-

اولاً - مدد الخدمة المحسوبة فى المعاش طبقاًلقوانين المعاشات الحكومية للمؤمن عليهم العاملين باحكام قانون التأمينات الاجتماعية .

وتحسب هذه المدد بالنسبة التى كانت تحسب على اساسها وذلك بالنسبة الى فئات المؤمن عليهم الاتية :

(أ) العاملون بالهيئات او المؤسسات العامة او الوحدات التابعة لها التى حولت او تحولت الى شركات ومثال ذلك الصناع الحربية .

(ب) العاملون بالهيئات والمؤسسات العامة الذين اوقف او يوقف بانتفاعهم بقانون التأمين والمعاشات الحكومى نتيجة خروج الهيئة او المؤسسة التى يعملون بها على نظام العاملين بالدولة او جدول المرتبات الذى تقرر على اساسه انتفاعهم باحكامه .

(ج) العاملون المنقولون او الميعنون من احدى الجهات الخاضعة لقوانين المعاشات الحكومية فى احد الهيئات او المؤسسات العامة او الشركات او الوحدات التابعة لها الخاضعة لقانون التأمينات الاجتماعية اذا كان النقل او التعيين قد تم بعد تاريخ العمل بهذا القرار اما العاملون الذين نقلوا او عينوا قبل هذا التاريخ فانهم يندرجون تحت البند د ، المشار اليه بعد .
وقد اقتضى الامر اضافة هذه الفئة بعد ان أصبح من الجائز قانوناً تبادل النقل بين العاملين فى قطاعات الدولة المختلفة دون ان يكون لارادة مغالبيتهم دخل فى ذلك .

هذا ولا كانت لائحة نظام العاملين بالشركات الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٣ قد اشترطت في النقل او التعمين من الحكومة في إحدى هذه الشركات الا تجاوز الزيادة في مرتباتهم ١٠ ٪ من قيمة المرتب الاخير في الحكومة فان ذلك ولا شك يضمن عدم الظفره في تدرج المرتبات .

(د) العاملون المشار اليهم في البند « ج » الذين سرى في شأنهم احكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠١ لسنة ١٩٦٤ وكذلك من انتهت خدمته منهم قبل العمل باحكام المشروع .

واذا كان بعض العاملين الذين سرى في شأنهم القرار الجمهوري رقم ٦٠١ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه قد التحقوا بخدمة الشركات قبيل تاريخ العمل بلائحة نظام العاملين بالشركات والفواعد حصلوا على زيادة كبيرة في اجورهم الا انه روى انه ليس ثمة ما يمنع من انتفاعهم باحكام هذا القرار نظرا لان تقييم وظائفهم في هذه الشركات سيثبت اجورهم لفترة ليست قصيرة وستعوض الاشتراكات التي تؤدي الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية عن هذه الاجور العبد الناشئ عن الزيادة التي ستطرأ عليها في اجورهم عند نقلهم او تعيينهم في هذه الشركات .

وغنى عن البيان ان العبرة في افادة العاملين بشركات ووحدات القطاع العام المشار اليهم في البندين « ج » و « د » باحكام هذا القرار هو تبعية الجهة التي يعملون بها في القطاع العام في تاريخ العمل بهذا القرار او وقت انتهاء خدمة المؤمن عليه قبل ذلك .

ثانيا - مدة الخدمة المحسوبة في المعاش طبقا لقانون التأمينات الاجتماعية للمؤمن عليهم **العاملين بقوانين المعاشات الحكومية** .

لا كانت المادة ٤٢ من قانون التأمين والمعاشات الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ والمادة ٨٦ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ نظمتا قواعد حساب مدة الخدمة المحسوبة طبقا لقانون التأمينات الاجتماعية بالنسبة الى من يعين في إحدى الوظائف الحكومية الخاصة لقانون التأمين والمعاشات فرخصتا بقرار يصدر من رئيس الجمهورية بتحديد قواعد حساب تلك المدد في المعاش نظير تحويل احتياطي المعاش من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية الى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات .

ولما كان التعمين في الحكومة طبقا لقانون العاملين يتم طبقا لقواعد محددة بحيث لا تكون هناك طفرة من المرتب لمن ينقل او يتعين من القطاع الخاضع لقانون التأمينات الاجتماعية في القطاع الحكومي . ووجبة في التسوية بين العاملين في القطاعات المختلفة في الدولة بالنسبة الى قواعد ضم مدد الخدمة السابقة .

لذلك فقد نصت المادة الرابعة من المشروع على سريان نفس الاحكام الواردة في المواد ١ و ٣ من هذا القرار على العاملين العاملين باحكام قوانين المعاشات الحكومية بالنسبة الى مدد خدمتهم المحسوبة في المعاش وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية على ان يكون التحويل في جميع الاحوال اجباريا وذلك مع مراعاة حكم المادة ٧ من القرار الجمهوري رقم ٦٠١ لسنة ٦٤ الذي يقضي بضم مدد الخدمة الاعتبارية في حالة زيادة المبلغ المحول عن المبلغ المطلوب لحساب مدد الخدمة السابقة .

هذا وتضمن القرار قواعد تحويل الاحتياطي في جميع الاحوال واحال فيها الى نفس الاجراءات المنصوص عليها بالقرار الجمهوري رقم ٦٠١ لسنة ١٩٦٤ على ان يراعى في هذه الحالة احكام القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٦٤ وعلى اساس المرتب في تاريخ ايقاف انتفاع العاملين باحكام قوانين المعاشات الحكومية والسن في ١ / ٣ / ١٩٦٤ تاريخ بدء فترة الاختبار المشار اليها في المادة (٢) من القرار الجمهوري رقم ٦٠١ لسنة ١٩٦٤ بالنسبة الى من اوقف انتفاعهم وفقا لتلك القوانين قبل ١ / ٦ / ١٩٦٣ تاريخ العمل باحكام قانون التأمين والمعاشات الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣) اما من اوقف او يوقف انتفاعه باحكام احد قوانين التأمين والمعاشات الحكومية اعتبارا من ١ / ٦ / ١٩٦٣ فيحول الاحتياطي الخاص به على اساس السن في تاريخ ايقاف الانتفاع .

كما نصت احكام المشروع على انه بالنسبة للمؤمن عليهم الذين خصم من الاحتياطي المحول لهم من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية مبالغ استبدال أو قيمة اجمالية لاقتساط مستحقة عن مدد الخدمة السابقة المحول عنها الاحتياطي أو اية مبالغ أخرى تكون مستحقة على المنتفع للجهة الحكومية وهي الحالات المشار إليها في المادة ٤ من القرار الجمهوري رقم ٦٠١ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه فانهم يسترون في أداء الاقساط المقابلة لهذه المبالغ إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية والزم المشروع اصحاب الاعمال خصم هذه الاقساط من اجورهم وادائها إلى الهيئة المذكورة . (مادة ٢) .

كذلك رؤى تفويض مدير عام الجهة المختصة التجاوز عن الاخلال بالمواعيد المنصوص عليها في القرار اذا كان ناشئاً عن اسباب تبرره وذلك تسهيلاً على العاملين وتمكيناً لهم من الانتفاع باحكام القرار اذا طرأت عليهم احوال مبررة فوتت عليهم المواعيد المنصوص عليها في القرار مادة (٥) . ويتشرف وزير الخزانة والعمل طبقاً لحكم المادتين ٢٧ و ٤٢ من قانون التأمين والمعاشات الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ والمادة ٨٦ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ برفع مشروع القرار المرافق إلى السيد رئيس الجمهورية رجاء في حالة الموافقة عليه التفضل باصداره .

وزير الخزانة
عضو

وزير العمل
عضو